[320] وضمان المجهول غرر، لانه لا يدري كم قدرا من المال عليه. وأيضا فلا دليل على صحة ذلك، فمن ادعى صحته فعليه الدلالة. مسألة 14: يصح الضمان عن الميت، سواء خلف وفاء أو لم يخلف. وبه قال الشافعي، ومالك، وأبو يوسف، ومحمد (1). وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري: لا يصح الضمان عن الميت إذا لم يخلف وفاء بمال، أو ضمان ضامن. وإن خلف وفاء بمال، أو ضمان صح الضمان عنه (2). دليلنا: خبر علي عليه السلام وابي قتادة وضمانهما عن الميت (3)، وإجازة النبي صلى ا عليه وآله ذلك مطلقا من غير فصلل، فدل على أن الحكم لا يختلف. وروي عن أنس بن مالك أنه قال: من استطاع منكم أن يموت وليس عليه دين فليفعل، فاني رأيت رسول ا صلى ا عليه وآله وقد اتى بجنازة يصلى عليها، فقال: " هل عليه دين "؟ فقالوا: نعم، فقال: " ما تنفعه صلاتي وهو مرتهن، بدينه، فلو قام أحدكم فضمن عنه فصليت عليه كانت تنفعه صلاتي " (4).

(1) الام 3: 229 و 231، المجموع 14: 8، والوجيز 1: 183، وفتح العزيز 10: 358، والمحلى 8: 112، وبداية المجتهد 2: 294، والشرح الكبير 5: 83، وبدائع الصنائع 6: 6، ونيل الاوطار 5: 358، والبحر الزخار 6: 76. (2) الام 7: 118، والمجموع 14: 8، وفتح العزيز 10: 358، والمحلى 8: 112، والمغني لابن قدامة 5: 73، وبداية المجتهد 2: 294، ونيل الاوطار 5: 358، وبدائع الصنائع 6: 6، والشرح الكبير 5: 83. (3) سنن الدارقطني 3: 78 - 79 حديث 291 و 293، وسنن أبي داود 3: 247 حديث 3343، وسنن النسائي 4: 65، والسنن الكبرى 6: 72 و 74، والمستدرك على الصحيحين 2: 58. (4) السنن الكبرى 6: 75.
